اتفاقات دوليـــة

أمـــر رقم ٧٠ ـ ٤ مؤرخ فى ٨ ذى القعـدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيتين المبرمتين بين حكومة الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقعتين بنواقشط فى ٢٣ رمضـان عـام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩.

باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ـ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائى الموقع عليها بنواقشط فى ٢٣ رمضـان عـام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية الموقع عليهـــا بنواقشط فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على :

أولا ـ الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائى الموقع عليهـــا بنواقشط فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

ثانيا ـ الاتفاقية القنصلية الموقع عليها بنواقشط فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ، والمبرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة وحكـــومة الجمهورية الاسلامية الموريطانيـــة بنواقشط .

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

اتفاقيـــــة
تتعلق بالتعاون القضـــائى
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و
الجمهورية الموريطانية الاسلامية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مـن جهة ،

وحكومة الجمهورية الموريطانية الاسلامية من جهة أخرى ،

شعوراً منهما بالروح المشتركة التى تحفزهما للعمل ،

ونظراً للتراث المشترك من التقاليد السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية الذى تملكانه ،

واعتباراً منهما للمثل الأعلى المشترك من العدالة والحرية الذى يقود الدولتين ،

ونظراً لرغبتهما المشتركة فى تدعيم العلاقات التى تربط بينهما فيما يتعلق بالشؤون القانونية والقضائية .

اتفقتا على ما يلى :

الباب الاول
التعاون القضائى

الفصـل الاول
أحكام عامة

المـــادة الاولى

تتعهد الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبيـــة والجمهورية الموريطانية الاسلامية بأن تتبادلا بانتظام المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائى والتشريع وأحكام القضاء .

المـــادة ٢

تتعهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الموريطانية الاســـلامية بأن تتخذا جميع الترتيبات اللازمة للتوفيق بين تشريعيهما الخاصين وذلك بقدر ما تتفق هذه الترتيبات مع المتطلبات التى يمكن أن تنتج من ظروف خاصة بكل منهما .

المـــادة ٣

تتعهد الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبيـــة والجمهورية الموريطانية الاسلامية بأن تتبادلا المساعدة اللازمة لتكوين المترشحين فى المهام القضائية .

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يشجع رعايا الطرف الآخر على القيام بتدريبات قضائية أو على متابعتها فى بلدهم الخاص وذلك بتخصيص منح دراسية وتقديم اعانات وتخصيص منح على سبيل المساعدة .

تبذل الدولتان جهودهما لتسهيل وتنمية تبادل القضاة أو الباحثين أو الاختصاصيين أو جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً فى أحد ميادين العدالة .

الفصل الثانى
كفيل المصاريف القضائية والدخول الى المحكمة

المادة ٤

لا يمكن أن تفرض على رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين كفالة ولا ايداع تحت أية تسمية كانت وذلك اما بسبب وصفهم أجانب أو بسبب عدم وجود مسكن لهم أو مكان لاقامتهم فى البلد .

يطبق المقطع السابق على الأشخاص المعنويين المؤسسين أو المرخص لهم فى ممارسة نشاطهم حسب القوانين المعمول بها عند كل واحد من الطرفين المتعاقدين .

يكون لرعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين فى تراب الآخر حرية الدخول الى المحاكم للمطالبة بحقوقهم أو للدفاع عنها .

الفصل الثالث
المساعدة القضائية

المادة ٥

يتمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين فى تراب الآخر بالمساعدة القضائية التى يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمتثلوا لقانون البلد الذى تطلب فيه المساعدة .

المادة ٦

تسلم الشهادة التى تثبت عدم كفاية الموارد الى الطالب من طرف سلطات محل اقامته العادى وذلك اذا كان هذا الطالب مقيما فى تراب أحد البلدين وتسلم هذه الشهادة من طرف القنصل الاقليمى المختص اذا كان المعنى بالأمر مقيما فى بلد آخر .

واذا كان المعنى مقيماً فى البلد الذى يقدم فيه الطلب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذى يكون المعنى من رعاياه .

الفصل الرابع
تسليم العقود والأوراق القضائية وغير القضائية

المادة ٧

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بشؤون مدنية أو تجارية والمخصصة لأشخاص مقيمين فى تراب أحد البلدين توجهها السلطة المختصة رأساً الى النيابة التى يوجد فى دائرة اختصاصها الموجه اليه العقد .

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالعقوبات توجهها احدى وزارتى العدل الى الأخرى وذلك مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين .

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتسليم العقود القضائية رأساً الى رعاياهما الخاصين .

واذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فتوجه العقد من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وتعلم بذلك فوراً السلطة الطالبة .

وفى حالة تنازع فى التشريع تحدد جنسية الشخص الموجه اليه طبقاً لقانون الدولة التى يجرى التسليم فى ترابها .

المادة ٨

يجب أن تكون العقود والأوراق القضائية وغير القضائية مصحوبة بورقة ارسال تتضمن بيان ما يلى :

- السلطة التى أصدرت العقد ،
- نوع العقد المطلوب تسليمه ،
- أسماء وصفات الأطراف ،
- اسم وعنوان الموجه اليه ،
- وفيما يتعلق بالعقوبات يضاف وصف المخالفة المرتكبة .

تكون ورقة الارسال المذكورة مرفقة عند الاقتضاء بترجمة لجميع العقود والأوراق المذكورة أعلاه وتكون هذه الترجمة معترفا بمطابقتها لاصلها حسب القواعد المقررة فى قانون الدولة الطالبة .

المادة ٩

تكتفى الدولة المتقدم اليها الطلب بالعمل على تسليم العقد الى صاحبه الموجه اليه ويثبت هذا التسليم اما بوصل موقع ومؤرخ قانونا من طرف المعنى بالأمر واما بمحضر للاعلام محرر بعناية السلطة المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب ويتضمن بيان الفعل والتاريخ وطريقة التسليم ويوجه الوصل أو المحضر الى السلطة صاحبة الطلب .

واذا تعذر التسليم أرجعت الدولة المقدم اليها الطلب العقد بدون تأخير الى الدولة الطالبة مع بيان سبب عدم التسليم .

المادة ١٠

لا يترتب عن تسليم العقود القضائية وغير القضائية سداد أية نفقة .

المادة ١١

اذا كان الأمر يتعلق بشؤون مدنية وتجارية فان الأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة لا تخل بحق المعنيين بالأمر المقيمين فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين فى أن يوصلوا أو يسلموا جميع العقود الى الاشخاص المقيمين فى نفس التراب وذلك بشرط أن يتم التسليم حسب الاجراءات المعمول بها فى البلد الذى سيتم فيه التسليم .

الفصل الخامس
توجيه وتنفيذ الانابات القضائية

المادة ١٢

ان الانابات القضائية المتعلقة بالشؤون المدنية والتجارية والتى يجب تنفيذها فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين تنفذها السلطات القضائية حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين وتوجهها هذه السلطات رأسا الى النيابة المختصة واذا كانت السلطة المقدم اليها الطلب غير مختصة فعليها أن توجه الانابة القضائية من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وأن تعلم بذلك فورا السلطة الطالبة .

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليها أو نوابهم بتنفيذ مباشرة الانابات القضائية المتعلقة بسماع رعاياهما .

وفى حالة تنازع فى التشريع تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقاً لقانون البلد الذى يجب تنفيذ الانابة القضائية فيه .

ان الانابات القضائية المتعلقة بالعقوبات والتى يجب تنفيذها فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين توجه رأساً من احدى وزارتى العدل الى الاخرى وتنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٣

يجوز للسلطة المقدم اليها الطلب أن ترفض تنفيذ الانابة القضائية اذا كانت هذه الانابة حسب قانون البلد المقدم اليه الطلب غير تابعة لاختصاص السلطة المذكورة أو كان من شأنها أن تخل بالسيادة أو الأمن أو النظام العام للبلد الذى يجب أن يتم فيه التنفيذ .

المادة ١٤

يدعى الأشخاص المطلوبة منهم الشهادة للحضور حسب الاجراءات المنصوص عليها فى تشريع الدولة المقدم اليها الطلب وفى حالة عدم تلبية دعوة الحضور يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تتخذ حيال المتخلفين جميع التدابير الزجرية المنصوص عليها فى القانون لاجبارهم على الحضور .

المادة ١٥

يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تقوم بناء على طلب السلطة الطالبة ، بما يلى :

١) تنفيذ احدى الانابات القضائية حسب اجراءات خاصة وذلك اذا كانت هذه الاجراءات غير مخالفة للتشريع ،

٢) اعلام السلطة الطالبة فى الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية وذلك ليتسنى للأطراف المعنيين أن يحضروا فيهما ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى القانون النافذ فى البلد الذى سيتم فيه التنفيذ .

المادة ١٦

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية سداد أية نفقة من قبل الدولة الطالبة باستثناء أتعاب الخبراء .

الفصل السادس
مثول الشهود فى الدعاوى الجنائية

المادة ١٧

اذا كان المثول الشخصى لشاهد ضرورياً فى دعوى جنائية تستدعى حكومة البلد الذى يقيم فيه الشاهد هذا الأخير لتلبية دعوة الحضور الموجهة اليه وفى هذه الحالة يجب أن تكون التعويضات الممنوحة عن التنقل والاقامة والمحسوبة ابتداء من محل اقامة الشاهد معادلة على الأقل للتعويضات الممنوحة حسب التعريفات والتنظيمات النافذة فى البلد الذى يجب أن يجرى فيه سماع الشاهد ويجب على السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تقدم الى الشاهد ، بناء على طلبه ، كل أو بعض نفقات السفر .

لا يجوز أن يحاكم أى شاهد مهما كانت جنسيته بعد أن يكون قد تلقى فى أحد البلدين دعوة للحضور وتقدم اختياريا أمام محاكم البلد الآخر ولا يجوز أن يلقى عليه القبض لأسباب سابقة أو تنفيذاً لأحكام صدرت قبل مغادرته تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكن له ذلك .

غير أنه تنتهى هذه الحصانة بعد ثلاثين يوما من التاريخ الذى جرى فيه السماع وذلك اذا لم يكن الشاهد قد غادر تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكن له ذلك .

المادة ١٨

ان الطلبات المتعلقة بايفاد شهود معتقلين توجهها احدى وزارتى العدل رأساً الى الأخرى .

تنفذ هذه الطلبات اذا لم تقف دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط أن يرجع هؤلاء المعتقلون فى القريب العاجل .

الباب الثانى

أمر التنفيذ المتعلق بمواد مدنية وتجارية وتنفيذ أحكام المحكمين

المادة ١٩

ان أحكام الاختصاص القضائى والاختصاص الولائى الصادرة فى مواد مدنية وتجارية من المحاكم المستقرة فى الجزائر أو فى موريطانيا تكتسى فى تراب البلد الآخر حجة الشىء المحكوم به وذلك اذا كانت تتوفر فيها الشروط التالية :

أ) صدور الحكم من محكمة تكون مختصة حسب تشريع الدولة التى ينتسب اليها الطالب الا اذا تنازل هذا الاخير عن طلبه بصورة أكيدة ،

ب) حضور الطرف المحكوم عليه أو تكليفه بالحضور قانونا ،

ج) كون الحكم الذى اكتسب قوة الشىء المحكوم به قابلا للتنفيذ طبقاً لقانون البلد الذى صدر منه ،

د) عدم احتواء الحكم على أى شىء يعتبر مخالف للنظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا لمبادىء القانون العام المطبق فى ذلك البلد ولا لحكم قضائى صدر فى نفس البلد واكتسب بالنسبة اليه قوة الشىء المحكوم به .

المادة ٢٠

ان الأحكام المشار اليها فى المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لأى تنفيذ جبرى تقوم به سلطات البلد الآخر ولا أن تكون موضوع أى اجراء عمومى تقوم به هذه السلطات كالتقييد أو التسجيل أو التصحيح فى الدفاتر العمومية ، الا بعد اعلانها نافذة للاجراء .

المادة ٢١

ان أمر التنفيذ تمنحه ، بناء على طلب كل طرف له شأن ، السلطة المختصة حسب قانون البلد الذى يطلب فيه التنفيذ . أما الاجراءات المتعلقة بطلبه فيسرى عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ .

المادة ٢٢

تقتصر المحكمة المختصة على النظر فيما اذا كان الحكم المطلوب له أمر التنفيذ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة لكى تستفيد من حجة الشىء المحكوم به وتقوم هذه المحكمة بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك فى حكمها .

وعندما تمنح المحكمة المختصة أمر التنفيذ تأمر عند الاقتضاء بالتدابير اللازمة لاعطاء الحكم الأجنبى نفس الاشهار الذى يكون له لوكان صدر فى البلد الذى أعلن فيه نفاذ اجرائه ويجوز ان يمنح أمر التنفيذ جزئيا بالنسبة لاحدى النقط الرئيسية أو للأخرى فقط من الحكم الأجنبى .

المادة ٢٣

يكون للحكم بأمر التنفيذ أثره بين جميع الأطراف الداخلة فى الدعوى المطلوب لها أمر التنفيذ وفى مجموع تراب الدولة المقدم فيها الطلب .

يسمح هذا الحكم للحكم الذى أصبح نافذ الاجراء بأن ينتج ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ وبخصوص تدابير التنفيذ نفس النتائج التى كانت تكون لهلو كان صدرمن المحكمة التى منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه .

المادة ٢٤

يجب على الطرف الذى يستشهد بحجة حكم قضائى أو الذى يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلى :

أ) صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها ،

ب) أصل عقد الاعلان بالحكم أو كل عقد يحل محل هذا الاعلان ،

ج) شهادة من كاتب الضبط تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف له ،

د) نسخة رسمية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة الى الطرف الذى تخلف عن حضور المرافعة وذلك فى حالة صدور حكم غيابى ،

هـ) وعند الاقتضاء ترجمة لجميع العناصر المبينة أعلاه ، معترف بصحتها حسب القواعد المقررة فى قانون الدولة المقدم اليها الطلب .

المادة ٢٥

ان أحكام المحكمين التى تصدر قانونا فى أحد البلدين يعترف بها فى البلد الآخر ويمكن أن يعلن نفاذها به اذا كانت تتوفر فيها شروط المادة ١٩ وذلك بقدر ما تكون هذه الشروط قابلة للتطبيق ويمنح أمر التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

المادة ٢٦

ان العقود الرسمية والعقود الموثقة النافذة الاجراء فى البلدين تعتبر نافذة الاجراء فى البلد الآخر بموجب أمر من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذى يجب أن يكون فيه التنفيذ وتوجه هذه العقود الى السلطة المختصة طبقا لأحكام المادة ٧ أعلاه .

تكتفى السلطة المختصة بأن تنظر فيما اذا كانت العقود تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها فى البلد الذى

تسلمها وفيما اذا كانت الأحكام المطلوب تنفيذها لا تحتوى على شيء مخالف للنظام العام للبلد المطلوب تنفيذ الأمر فيه أو لمبادىء القانون العام المطبق فى هذا البلد .

المـــادة ٢٧

ان الرهون الأرضية الاتفاقية الحاصلة فى أحد البلدين يجرى تقييدها وأثرها فى البلد الآخر وذلك فى الحالة فقط التى تصبح فيها العقود المتضمنة شروط هذه الرهون نافذة الاجراء بموجب قرار من السلطة المختصة حسب قانون البلد المطلوب التقييد فيه وتكتفى السلطة المذكورة بالنظر فيما اذا كانت العقود والوكالات المكملة لها تتـــوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها فى البلد الذى يتسلمها .

تطبق الأحكام السابقة أيضا على العقود المتضمنة قبـول الشطب أو التخفيض والمبرمة فى كلا البلدين .

البـــاب الثالث
تسليم المجرمين

المـــادة ٢٨

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخـــر حسب القواعد والشروط المحددة فى المواد التالية ، الأفراد المقيمين فى تراب احدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى .

المـــادة ٢٩

لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهمـا وتقدر صـــفة المواطن عند زمان ارتكاب المخالفة التى يطلب التسليم من أجلها .

غير أنه يتعهد الطرف المقدم اليه الطلب بأن يعمل لأجل محاكمة مواطنيه الذين يكونون قد ارتكبوا فى تراب الدولة الاخرى جرائم معاقب عليها فى كلتا الدولتين كجناية أو جنحة وذلك بقدر ما يكون لهذا الطرف الاختصاص بمحاكمتهـم وتجرى المحاكمة عنـــدما يوجه الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسى طلب محاكمة مصـــحوباً بالملفات والمستندات وبأشياء التحقيق التى يملكـــها ويجب أن يحاط الطرف الطالب علماً بالنتيجة المخصصة لطلبه .

المـــادة ٣٠

يخضع لأمر تسليم المجرمين :

١) الافراد المتابعون من أجل جنايات أو جنح تعاقبهـــا قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عام سجناً على الأقل ،

٢) الافراد الذين يرتكبون جنايات أو جنحا تعاقبها قوانين الدولة المقدم اليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضورياً أو غيابياً بعقوبة شهرين على الأقل سجناً .

المـــادة ٣١

لا يمنح التسليم اذ كانت الجريمة التى يطلب من أجلها يعتبرها الطرف المقدم اليه الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة .

المـــادة ٣٢

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجريمة التى يطلب مـن أجلها تتعلق خاصة بخرق التزامات عسكرية .

المـــادة ٣٣

يوافق على تسليم المجرم اذا كان الأمر يتعلق بالرسوم والضرائب والجمرك والصرف وبقدر ما يكون قد وقع تقريره بوسطة تبادل رسائل عن كل جريمة أو عن كـل صنف من الجرائم المعينة خصيصا .

المـــادة ٣٤

يرفض تسليم المجرمين :

أ) اذا كانت الجرائم التى يطلب هذا التسليم من أجلها مرتكبة فى الدولة المقدم اليها الطلب ،

ب) اذا كانت الجرائم قد صدر الحكم عليها نهائيـا فى الدولة المقدم اليها الطلب ،

ج) اذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حصل حسـب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المقدم اليها الطلب ، عند تاريخ تسلم الطلب فى الدولة المقدم اليها الطلب ،

د) اذا كانت الجرائم قد ارتكبهـا خـارج تراب الدولة الطالبة شخص غير تابع لهذه الدولة وكان تشريع الدولة المقدم اليها الطلب لا يرخص فى محـاكمـة نفس الجرائـم المرتكبة خارج ترابها من طرف أجنبى ،

هـ) اذا صدر عفو شامل فى الدولة الطالبة أو فى الدولة المقدم اليها الطلب .

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعات فى الدولة المقدم اليها الطلب أو اذا كان قد صدر الحكم فيها فى دولة أخرى .

المـــادة ٣٥

يقدم طلب التسليم كتابياً ويوجه عن الطريق الدبلوماسى .

ويكون مصحوباً بالأصل أو بالصورة الرسمية للحكـــم النافذ الاجراء أو للأمر بالقبض أو لكل محرر له نفس القوة ويصدر ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى قانون الدولة الطالبة ويجب أن تكون ظروف ارتكاب الأفعال التى يطلب التسليم من أجلها والزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكابها والصفة القانونية المطبقة عليها والاشارات الى الأحـــكام القانونية المتعلقة بها مبينة بأكثر الدقة الممكنة ويجب كذلك

أن يكون الطلب مصحوباً بنسخة من الأحكام القانونية المطبقة وكذا بقدر الامكان بأوصاف الفرد المطلوب تسليمه وبكل المعلومات من شأنها أن تساعد على تحديد هوية هذا الفرد .

المادة ٣٦

يباشر القبض الموقت فى حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة وذلك ريثما يصل طلب التسليم والمستندات المذكورة فى المقطع الثانى من المادة ٣٥ .

يوجه الطلب المتعلق بالقاء القبض الموقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب وذلك اما رأساً عن طريق البريد أو الطريق التلغرافى واما بكل وسيلة أخرى تترك أثراً مكتوباً ويؤكد هذا الطلب فى نفس الوقت عن الطريق الدبلوماسى ويجب أن يكون وجود احدى الأوراق المنصوص عليها فى المقطع الثانى من المادة ٣٥ مذكوراً فيه كما يجب أن تكون نية ارسال طلب التسليم مذكورة كذلك وتبين فيه الجريمة التى يطلب من أجلها التسليم وكذا المكان والزمان اللذان وقع فيهما ارتكابها وأوصاف الفرد المطلوب تسليمه التى تكون موضحة بقدر الامكان ويجب اشعار السلطة الطالبة بدون تأخير بالنتيجة المخصصة لطلبها .

المادة ٣٧

يجوز وضع حد للقبض الموقت اذا لم تتسلم الحكومة المقدم اليها الطلب ، فى ظرف ثلاثين يوماً بعد القاء القبض ، أحد المستندات المبينة فى المقطع الثانى من المادة ٣٥ ولا يمنع اطلاق السراح عن القاء القبض والتسليم اذا وصل طلب التسليم فيما بعد .

المادة ٣٨

اذا رأت الدولة المقدم اليها الطلب أنها بحاجة الى معلومات تكميلية للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية متوفرة بتمامها وظهر لها انه يمكنها ان تسد هذا النقص ،فتعلم بهذا الامرعن الطريق الدبلوماسى الدولة الطالبة وذلك قبل رفض الطلب ويجوز للدولة المقدم اليها الطلب ان تحدد أجلا للحصول على المعلومات المذكورة .

المادة ٣٩

اذا كانت عدة دول تطلب معاً التسليم اما من أجل أفعال بعينها واما من أجل أفعال مختلفة فتبت الدولة المقدم اليها الطلب فى الأمر بحرية بعد الأخذ بعين الاعتبار لجميع الظروف ولا سيما لامكانية تسليم لاحق بين الدولة الطالبة وللتواريخ الخاصة بالطلبات ولخطورة الجرائم المرتكبة ومكانها .

المادة ٤٠

عند ما ينفذ طلب التسليم ، تحجز وتسلم الى الدولة الطالبة ، بناء على طلبها ، جميع الاشياء الصادرة من الجريمة ، والتى يمكن ان تصلح كمستندات اثباتية والتى يعثر عليها فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه ، عند القاء القبض عليه أو التى يقع كشفها فيما بعد .

يمكن ان يتم هذا التسليم ولو فى حالة عدم امكان تسليم الشخص المطلوب وذلك بسبب فراره أو وفاته .

غير انه يحتفظ بالحقوق التى يكون قد اكتسبها الغير على الاشياء المذكورة التى يجب ان ترد عند قيام مثل هذه الحقوق الى الدولة المقدم اليها الطلب وذلك فى اقرب وقت وعلى نفقة الدولة الطالبة وعند انهاء المتابعات الممارسة من طرف هذه الدولة .

يجوز للدولة المقدم اليها الطلب ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا رأت انها لازمة للقيام باجراءات جنائية ويجوز لها كذلك ان تحتفظ عند ارسال هذه الاشياء بحق استردادها لنفس الغرض وذلك بعد ان تلتزم بان تردها بدورها عند ما يمكن لها ذلك.

المادة ٤١

يجب على الدولة المقدم اليها الطلب أن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بتسليم الفرد .

ويجب ان يكون كل رفض كلى أوجزئى مبنيا على أسباب .

وفى حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علماً بمكان وتاريخ التسليم .

وفى حالة عدم وجود اتفاق عن هذا الخصوص يقاد الفرد المطلوب تسليمه ، بعناية الدولة المقدم اليها الطلب والى المكان الذى تعينه البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الطالبة .

يجب على الدولة الطالبة أن تكلف أعوانها بتسلم الفرد المطلوب تسليمه وذلك مع الاحتفاظ بالحالة المنصوص عليها فى المقطع السابق وفى ظرف شهر ابتداء من التاريخ المحدد طبقا لاحكام المقطع الثالث من هذه المادة واذا لم تتم الدولة الطالبة عند انقضاء هذا الأجل بتكليف من يتسلم الشخص المطلوب تسليمه فان هذا الاخير يصبح حراً ولا يمكن أن يطلب تسليمه فيما بعد من أجل نفس الفعل .

وفى حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تسلم الفرد المطلوب تسليمه تحيط الدولة المعنية بالأمر الدولة الأخرى علماً بذلك قبل انقضاء الأجل وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبق عندئذ أحكام المقطع السابق .

المادة ٤٢

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعاً أو محكوماً عليه فى الدولة المقدم اليها الطلب وذلك بسبب جريمة غير الجريمة التى سببت طلب التسليم ، وجب على هذه الدولة أن تبت فى هذا الطلب وأن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المقطعين

الاول والثانى من المادة ٤١ ، غير أنه يؤخر فى حالة قبول ، تسليم المعنى بالأمر الى أن تأخذ عدالة الدولة الطالبة حقها ٠

يجرى التسليم فى تاريخ يحدد طبقاً لأحكام المقطع الثالث من المادة ٤١ وتطبق عندئذ المقاطع ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة ٠

لا تتعارض أحكام هذه المادة مع توجيه المعنى بالامر وقتيا ليحضر أمام السلطات القضائية التابعة للدولة الطالبة وذلك بشرط صريح أن ترده هذه الدولة بمجرد ما تبت السلطات المذكورة فى أمره ٠

المـــادة ٤٣

لا يجوز أن يتابع الشخص المسلم ولا أن يحاكم حضورياً ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل تسليمه باستثناء العقوبة التى كانت السبب فى التسليم ، ما عدا فى الحالات التالية :

١) اذا لم يغادر الشخص المسلم تراب الدولة التى سلم اليها وذلك فى ظرف الثلاثين يوماً الموالية لاطلاق سراحه النهائى عندما كانت له الحرية لأن يفعل ذلك أو اذا رجع الى هذا التراب بمحض ارادته بعد ان يكون قد غادره ٠

٢) اذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته ولهذه الغاية يجب أن يقدم طلب مصحوب بالأوراق المنصوص عليها فى المقطع الثانى من المـــادة ٣٥ وبمحضر قضائى تقيد فيه تصريحات الفرد المسلم المتعلقة بتمديد التسليم وتذكر فيه الامكانية المخولة للفرد المسلم لأن يوجه مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب ٠

اذا أدخل أثناء الاجراءات تعديل على الوصف المعطى للفعل الواقع تحت الاتهام فان الفرد المسلم لا يمكن أن يتابع أو ان يحاكم الا بقدر ما تسمح بتسليمه العناصر المكونة للجريمة الموصوفة وصفاً جديداً ٠

المـــادة ٤٤

يجب على الدولة الطالبة أن تحصل على موافقة الدولة المقدم اليها الطلب لكى يسمح لها بأن تسلم الفرد المسلم اليها الى دولة أخرى ما عدا فى الحـالة التى يكون فيهـا المعنى بالامر قد بقى فى تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

المـــادة ٤٥

ان تسليم الفرد المسلم الى أحد الطرفين بواسطة المرور على الطرف الآخر يمنح للدولة الطالبة بناء على طلب موجه من طرفها ويجب أن تقدم تأييداً لهذا الطلب الأوراق اللازمة لتثبت أن الامر يتعلق بجريمة تخول الحق فى تسليم مرتكبها ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٠ والمتعلقة بمدة العقوبات ٠ وفى الحالة التى يلزم فيهـا استعمال الطريق الجوى تطبق الأحكام التالية :

أ) اذا كان نزول الطائرة غير مقرر فتشعر الدولة الطالبة الدولة التى ستحلق الطائرة فوق ترابها وتثبت وجود احدى الأوراق المنصوص عليها فى المقطع الثانى من المادة ٣٥ وفى حالة نزول الطائرة صدفة تكون لهـذا الطلب الآثار التى ينتجها طلب القاء القبض الموقت المشار اليـه فى المادة ٣٦ وتوجه الدولة الطالبة طلبا قانونياً يتعلق بالمرور ٠

ب) اذا كان نزول الطائرة مقرراً ، فتوجه الدولة الطالبة طلبها طبقاً للمقطع الأول من هذه المادة ٠

المـــادة ٤٦

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن الاجـراءات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك مع العلم بأن الدولة المقدم اليها الطلب لن تطالب بنفقـات الاجراءات ولا بنفقـات الاعتقال ٠

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن تسليم الفرد المسلم الى أحد الطـرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الآخر ٠

الباب الرابع
تنفيذ العقوبات

المـــادة ٤٧

يمكن أن تنفذ فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين وضمن الشروط المحددة فى المادة ٤٨ والمواد بعدها الأحكام النهائية التى تشتمل على عقوبة تقل عن شهرين سجناً والتى حكمت بها محاكم الطرف الآخر من أجل :

أ) جريمة معاقبة فى قوانين كلا الطرفين بعقوبة عامين على الأقل ،

ب) جريمة الضرب والجرح المتعمدين أو الجروح غيـر المتعمدة ٠

المـــادة ٤٨

يقدم طلب التنفيذ عن الطريق الدبلوماسى الى السلطـة القضائية التابعة للطرف الآخر ٠

يجب على الدولة التى تقدم طلب التنفيذ أن تدلى بما يلى :

١) بيان للوقائع وقرائن الاتهام المقيدة ،

ب) النصوص التى سبق تطبيقها والنصوص المتعلقـة بتقادم العقوبة ،

ج) صورة للقرار بالحكم ،

د) نسخة من صحيفة السوابق القضائية ٠

المـــادة ٤٩

يتابع تنفيذ الحكم بناء على طلب وزير العدل للدولة المقدم اليها الطلب الذى يؤشر على الحكم لاجل التنفيذ بعد ان يتحقق من رسميته ومن هوية الشخص ويتأكد من امكانية التنفيذ من حيث الوضع القضائى لهذا الشخص والاضطراب الذى يمكن ان يحدثه هذا التنفيذ فى النظام العام للدولة المقدم اليها الطلب ٠

وعند نهاية العقوبة يوجه اعلام رأساً الى النيابة التابعة للمحكمة التى أصدرت الحكم ٠

المـــادة ٥٠

ان كل مواطن تابع لأحد الطرفين المتعاقدين يكون معتقلا ومحكوماً عليه بعقوبة سجن فى تراب الدولة الاخرى ، يجوز تسليمه الى سلطات الدولة الاخـــرى التى هو تابع لها اذا طلبت ذلك هذه السلطات ووافق عليه المحكوم عليه بكيفية صريحة ٠

المـــادة ٥١

ان القرار المتعلق باطلاق السراح المقيد بشرط تتخـــذه الدولة التى تكون العقوبة منفذة فى ترابها وذلك بناء على رأى الدولة التابعة لها المحكمة التى أصدرت الحكم ٠

المـــادة ٥٢

يكون تخفيف الحكم والعفو الشامل من اختصاص الدولة التابعة لها المحكمة التى أصدرت الحكم ٠

المـــادة ٥٣

ان الأحكام بعقوبات مالية ، التى أصدرتها المحاكم التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين من أجل جنايات أو جنح ، تنفذ فى تراب الدولة الاخرى حسب الكيفيات التى ستحدد بواسطة تبادل الرسائل ٠

المـــادة ٥٤

تقع النفقات المتعلقة بالعقوبات على عاتق الدولة الطالبة ٠

البـــاب الخامس
حقوق المحامين

المـــادة ٥٥

يجوز للمحامين المقيدين فى نقابة جزائرية أن يساعدوا الأطراف أو ينوبوا عنهم أمام جميع المحاكم الموريطانية خلال اجراءات التحقيق وأثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التى يقوم بها المحامون المقيدون فى نقابة موريطانية ٠

وعلى وجه التبادل ، يجوز للمحامين المقيدين فى نقابة موريطانية أن يساعدوا الاطراف أو ينوبوا عنهم أمـام جميع المحاكم الجزائرية خلال اجراءات التحقيق واثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التى يقوم بها المحامون المقيدون فى نقابة جزائرية ٠

غير أنه يجب على المحامين الذين يريدون أن يمارسوا حق مساعدة الأطراف أو النيابة عنهم أمام المحاكم التابعة للبلد الآخر أن يختاروا موطنا فى المدينة التى يوجد بها مقر المحكمة وذلك لكى يمكن لهم أن يتسلموا جميع الاعلامات المنصوص عليها فى القانون ٠

الباب السادس
الحالة المدنية والتشريع

المـــادة ٥٦

ان أوراق الحالة المدنية التى تحررها المصالح القنصليـة التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين فى تراب الدولـة الأخرى ، تبلغ الى سلطات هذه الدولة وكـــذلك اذا قامت مصالح الحالة المدنية الوطنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بتسجيل ورقة للحالة المدنية تهم أحـــد المواطنين التابعين للطرف الآخر ، فتبلغها الى السلطات القنصلية التابعة لهذه الدولة ٠

المـــادة ٥٧

تسلم كل واحدة من حكومتى الدولتين الى الأخرى صورة رسمية لأوراق الحالة المدنية المحـــررة فى ترابها وكذلك خلاصات الأحكام الصادرة من محاكمها والمتعلقة بالحـــالة المدنية وذلك اذا كانت هذه الأوراق والخلاصات تهم رعايا الدولة الأخرى ٠

وعند الاطلاع على هذه الصور الرسمية والخلاصات تأمر حكومة الدولة التابع لها الشخص المشار اليه فى الورقـــة بتقييد الاشارات المناسبة فى دفاتر الحالة المدنية الموجودة عندها وعلى هامش شهادات الميلاد أو عقود الزواج للمعنيين بالأمر وفى عدم وجود أمر للتنفيذ تقيد اشارة الأحكام على أنها مجرد افادة ٠

المـــادة ٥٨

تسلم السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين بدون أجرة صوراً رسمية لأوراق الحالة المدنية المحررة فى تراب كل منهما وذلك اذا كانت هذه الأوراق تهم أجانب من جنسية أخرى أو اذا كانت مطلوبة لفائدة ادارية تعـــين بالشكل المطلوب ٠

ان أوراق الحالة المـــدنية المحررة أو المسجلة فى المراكز الدبلوماسية والقنصلية تشبه بأوراق الحالة المدنية المحررة

فى تراب كل واحدة من الدولتين ٠

ان تسليم صورة رسمية لورقة من الحالة المدنية لا يترتب عنه الاثبات مقدما لجنسية المعنى بالامر فى نظر الدولتين ٠

المـــادة ٥٩

ان الطلبات التى تقدمها سلطات الدولة الطالبة توجه الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب على يد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للطرفين المتعاقدين ٠

يجب أن يكون السبب المبين معيناً باختصار فى الطلب ٠

المـــادة ٦٠

يكون المفهوم من أوراق الحالة المدنية حسب المعنى الوارد فى المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ أعلاه هو التالى :

- شهادات الميلاد ،
- شهادات التصريح بمولود غير حى ،
- عقود الزواج ،
- شهادات الوفاة ،
- تسجيلات الأحكام المتعلقة بالطلاق ،
- التسجيلات المتعلقة بالأوامر والأحكام الصادرة بخصوص حالة الأشخاص ٠

المـــادة ٦١

تقبل بدون تصديق ، فى تراب كل واحـــد من الطرفين المتعاقدين ، جميع الوثائق التى سبق نشرها والموضوعة من قبل السلطات التابعة لكل واحد من الطرفين ٠

غير أنه يجب أن تكون هذه الوثائق موقعة بامضاء السلطة المؤهلة لتسليمها وحاملة لطابعها الرسمى واذا كان الأمـــر يتعلق بصور صدقت هذه السلطة على مطابقتها لأصلها وعلى أى حال يجب أن تكون هذه الوثائق موضوعة مادياً بكيفية تمكن من اظهار رسميتها ٠

الباب السابع
صحيفة السوابق القضائية

المـــادة ٦٢

يتبـادل وزيرا العدل التابعـان لكلا البلدين الاعلامات المتعلقة بالاحكـام المقيدة فى صحيفة السـوابق القضـائية والصادرة من المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآخر وعلى الاشخاص المولودين فى تراب الدولة الاخرى ٠

المـــادة ٦٣

فى حالة المحاكمة أمام محكمة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، يمكن لنيابة هذه المحكمة أن تحصل مباشرة من السلطـــات المختصة التابعة للطرف الآخر على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية للشخص الذى يكون موضوع المحاكمة ٠

المـــادة ٦٤

اذا أرادت السلطات القضائية أو الادارية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تحصل ، فى غير حالة المحاكمة ، على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية التى يمسكها الطرف الآخر فيمكنها أن تنالها مباشرة من السلطات المختصة وذلك ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها فى التشريع الخاص بهذه السلطات ٠

الباب الثامن
أحكـــام ختامية

المـــادة ٦٥

يصدق على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجارى بها العمل فى كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين ٠

المـــادة ٦٦

تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتطبق هذه الاتفاقية على الجنايات والجنح المرتكبة قبل تاريخ الدخول فى حيز التنفيذ ٠

وقعت هذه الاتفاقية من طرف المفوضين اللذين وضعـــا عليها طابعيهما مصداقاً لما ذكر ٠

وحرر بنواقشط فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الجمهورية
الموريطانية الاسلامية	الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية
حمدى ولد مكنـاس	عبد العزيز بوتفليقة